إجراءات عرض التملك العام

أقرت بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
رقم (2007/372) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/6/6

1. على الشخص الذي يرغب بتقديم عرض التملك العام التقدم إلى هيئة الأوراق المالية بطلب للموافقة على عرض التملك العام مرفقاً به تقرير إفصاحي يحتوي على المعلومات التالية:
   أ- اسم الشخص الذي ينوي تملك الأسهم وجنسيته وعنوانه في حال كونه شخص طبيعي.
   ب- اسم الشخص الذي ينوي تملك الأسهم ومركزه الرئيسي وغاياته ورأسماله وعنوانه وأسماء أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية وكبار المساهمين فيه ونسبة مساهمة كل منهم في الشركة المنوي تملك الأسهم بها وذلك في حال كون الشخص الذي يرغب بتملك الأسهم شخص اعتباري.
   ج- اسم الشركة المنوي تملك الأسهم بها ومركزها الرئيسي وغاياتها ورأسمالها وعنوانها.
   د- عدد الأسهم المملوكة من قبل الشخص الذي ينوي تملك الأسهم.
   ه- الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الأسهم المنوي تملكها من خلال عرض التملك العام ونسبة كل منهما من رأسمال الشركة المنوي تملك أسهمها وعلى أن لا تقل نسبة الحد الأدنى المذكورة أعلاه عن (40%) من أسهم الشركة المنوي تملك أسهمها.
   و- السعر الذي ينوي الشخص تنفيذ العملية عليه مع الإشارة إلى أن هذا السعر هو سعر مبدئي يمكن رفعه خلال جلسة التداول التي يتم من خلالها عرض التملك العام من قبل الشخص مقدم الطلب، علماً بأن الشخص سوف يقوم بدفع مبلغ لجميع البائعين للأوراق المالية التي يتم عليها عرض التملك العام وفق أعلى سعر يتم الشراء به.
   ز- الغاية من تملك الأسهم بشكل تفصيلي.
   ح- اسم شركة الخدمات المالية التي ستقوم بإدارة عملية عرض التملك العام.

2. يقوم الشخص الذي يرغب بتقديم العرض بتعيين شركة خدمات مالية وذلك لإدارة عملية عرض التملك العام بما في ذلك تنفيذ عملية الشراء.
3. على شركة الخدمات المالية المعينة لهذا الغرض الإعلان عن محتويات التقرير الإفصاحي في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لإجراء العملية وذلك بعد إقراره من قبل هيئة الأوراق المالية.

4. يتم تنفيذ عملية عرض التملك العام عن طريق بورصة عمان ومن خلال آلية محددة تسمح للوسطاء بإدخال طلبات المساهمين الراغبين ببيع أسهمهم وعلى السعر المحدد لعرض التملك العام وذلك خلال الساعة الأولى من جلسة التداول. بعد ذلك يتم حصر هذه الطلبات، وفي حال كان عدد الأسهم المعروضة للبيع:

أ- يتراوح ما بين الحد الأعلى والحد الأدنى للأسهم المطلوب شراؤها، يتم تنفيذ العملية.

ب- أقل من الحد الأدنى للأسهم المطلوب شراؤها، يتم إلغاء العملية.

ج- أكثر من الحد الأعلى للأسهم المطلوبة، يتم تخصيص الأسهم كل بنسبة عدد الأسهم المطلوب شراؤها مقارنة مع مجمل عدد الأسهم المعروضة للبيع.

5. على الشخص أن يقوم بدفع مبلغ لجميع بائعي الأوراق المالية التي تم شراؤها وفق عرض التملك العام مساوي لأعلى سعر تم الشراء به.
6. على شركة الخدمات المالية تزويد الهيئة بتقرير خطي يبين نتائج عرض التملك العام فور الانتهاء من كافة الإجراءات، كما تقوم بنشر هذا التقرير في صحيفة يومية واحدة.